

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد ووزير العمل بتوجيه الدعوة إلى وزراء العمل في أفريقيا ومدغشقر وسراقيم لعقد مؤتمر في القاهرة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ واستضافتهم في هذه الفترة ، ثم استضافتهم لمدة أربعة أيام أخرى بعد انتهاء المؤتمر مباشرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلل القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ - تم تجديد خدمة السيد المهندس علي حلمي الكرданى مفتش عام مشروعات الصرف المقطعي بدرجة مدير عام لمدة ممتدة من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بنفس وظيفته ودرجته الحالىتين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / أحد أحد يوسف

بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أبو القاسم قاسم الموظف بالدرجة السادسة المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهات و٨٣٦ ملحاً لمدة ستة أشهر تنتهي في ١٢/١٢/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلل القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرار :

مادة ١ - إعادة تعيين السيد / أبو العلاء عفيفي الموظف بالدرجة السادسة الفنية المتوسطة برئاسة الجمهورية بمكافأة شاملة قدرها ٦ جنيهات و١٨١ ملحاً لمدة ستة أشهر تنتهي في ١٢/٢٧/١٩٦٤

مادة ٢ - على سكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وببناء على ما عرضه السيد وزير العمل ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد / محمد محمد أحمد الحلواني
بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق من الحكومة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد محمد أحمد الحلواني صانع مدرب بجهاز المواصلات السلكية واللاسلكية سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة تدرها ١٤ جنيهاً أو ٤٤ مليوناً شهرياً تعادل الفرق بين المعاشرة التي كان يتلقاهاها قبل إحالتها على المعاش بما فيها إعانة الغلاء وبين المعاش بما فيه الغلاء وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد/نهاد خلوصي بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/نهاد خلوصي بالمجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة تدرها ٢٨٠٨٠ جنيهاً أو ٧٩٤ مليوناً شهرياً تعادل الفرق بين المرتب والمعاش بما فيها إعانة الغلاء وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١٩٦٣/٦/٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد يوسف مدير عام مراقبة بجهاز القطن بوزارة الزراعة سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ٤٠٠ جنيه و٤٦٧ مليوناً شهرياً وهي تعادل الفرق بين جملة مرتباً إعالة وجملة المعاش بما في ذلك إعانة الغلاء ولدمة سنة واحدة من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن التعيين للسيد الدكتور أحمد أحد متصر
بالمجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى موافقة مجلس الriاسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور أحمد أحد متصر بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة توازي الفرق بين المرتب والمعاش بما فيها إعانة الغلاء وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من ١٩٦٣/٥/٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر